الإجراءات الوقائية من فاحشة الزنا
دراسة استنباطية لسورة النور

د حسين بن علي الزومي(*)

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فالقرآن الكريم يعتنى بإصلاح النفس البشرية قبل كل شيء، ويعمر القلب بخشية الله عالم الغيب والشهادة، وهذه الخشية هى الضامن للإنسان ألا يغفل لحظة عن سير أعماله بحسب شرع الله تعالى؛ فإصلاح الباطن يربّي الإنسان على الطاعة من تلقاء نفسه، سواء أكانت هناك سلطة خارجية تكرهه على الطاعة، أم لم تكن. وممّا جبل الله عليه الإنسان وفطره عليه بالغريزة البشرية، انجذاب الذكور للإناث وبالعكس، وهذا الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض وتحقيق الخلافة فيها. ومع وجود هذه الغريزة الفطرية إلا أن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، ويحرص الإسلام إلى إبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليما، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

أما الوقوع في براثن الزنا فمفسدة من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقّي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، وفي ذلك خراب العالم، وكانت مفسدة الزنا

(*) أستاذ التفسير المشارك بقسم القرآن وعلومه – جامعة القصيم.

تلي مفسدة القتل في الكبر، وقد قال عنها الإمام أحمد: (ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنا)[1]. وقد جاء النهي حتى عن الاقتراب من (الزنا)، فضلاً عن ملابسته وفعله، فقد قال الله –تعالى–: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، فالقرآن نهانا عن سلوك الطرق التي تقربنا من الزنا، لأن الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة، وعلى تهذيب النفوس وتطهير الضمائر، وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب، فتتحرج من الإقدام على الجريمة، والوقاية من فاحشة الزنا هو تضييق لفرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة، وقطع الطريق على أسباب التهييج والإثارة مع إزالة العوائق التى تحول دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة،كما أن الإسلام لا يعاقب على فعل إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، فالإسلام منهج حياة متكامل، يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعا غير مضطر.

ولقد سلك القرآن الكريم طريق الوقاية من المشكلة قبل وقوعها، فأوجد تشريعات من شأنها أن تشكل حماية للمجتمع المسلم من الجرائم الاجتماعية، مما يشكل سياجا يحمي المجتمع ويصونه من الجرائم والأخطار؛ وفي سياق الآيات في سورة النور تركز الحديث عن الإجراءات الوقائية التي تكاملت في وضع الخطوط العريضة للحيلولة بين المسلم وبين جريمة الزنا البشعة التي تقطع أواصر المجتمع وتعمل على تهتكه، وزعزعة أمنه واستقراره، وقد جاءت تلك الإجراءات معمّدة بالتقرير الرباني الذي لا مجال فيه للغموض والتأويل: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٣٤:

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ط ١، (المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ص ١٥٠

النور]، ولذلك كلّه فقد جاء هذا البحث مسهمًا في إبراز تلك الإجراءات القرآنية الربانية، تحت عنوان: **الإجراءات الوقائية من فاحشة الزنا، دراسة استنباطية لسورة النور.**

مشكلة البحث:

تعاني المجتمعات الإنسانية المعاصرة من انتشار جريمة الزنا والاغتصاب والتعدّي على الأعراض والحرمات، في ظلّ عجز القوانين الوضعية عن ردع المجرمين، ومعلوم أن تحقيق حفظ الأعراض يمثل إحدى أولويات ديننا الحنيف، ولهذه الغاية شرع الإسلام الإجراءات الوقائية من خلال سورة النور، والتي تحتاج منا إلى استنباط وإبراز لتطبيقها في واقعنا العملي.

هدف البحث:

هذا البحث يهدف إلى إبراز الإجراءات الوقائية من فاحشة الزنا، وذلك من خلال استنباط ما تضمنته سورة النور من توجيهات ودلالات حول هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- الإسهام في إزالة المعاناة التي تشهدها المجتمعات المعاصرة بسبب انتشار فاحشة الزنا، من خلال تفعيل الإجراءات الوقائية التي تحول دون انزلاق أبناء المجتمع في الفاحشة التي يترتب عليها إقامة الحد
- بيان تشريعات سورة النور التي يدور محورها على تربية الأفراد والمجتمعات على الطهر والعفاف.
- السعي الجاد إلى اتخاذ القرارات والخطوات التي من شأنها أن تحد من انتشار فاحشة الزنا، وتحفظ للمجتمع الإسلامي أمنه واستقراره، وذلك بأن نسلك سبل الوقاية التي أوضحتها سورة النور بوضوح وجلاء.

الدراسات السابقة:

موضوع البحث جديد، ولم أجد – على قدر جهدي – من كتب فيه بحثاً أكاديمياً بشكل مستقل، إلا ما كان في ثنايا بعض الرسائل، أو المقالات المتفرقة، كما أن هناك الكثير من الكتب قديماً وحديثاً مما أُلّف في تفسير سورة النور، أو تناولت قضية الزنا من جوانب فقهية أو قضائية، وهي كثيرة بالمئات، ناهيك عمّا ذكره المفسرون في ثنايا تفسيرهم للقرآن العظيم. أما التأليفاتُ القريبة من موضوعنا فبعد البحث والاطلاع على الدراسات الحديثة لم أجد –على حد علمي القاصر– من أفرد هذا الموضوع بالتأليف سوى هذه الدراسات:

- **(آيتا غض البصر من سورة النور، دراسة تحليلية بيانية):** وهو بحث للدكتور جهاد محمد النصيرات، ومنشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (١)، ربيع أول ١٤٣٠هـ / آذار ٢٠٠٩م، وقد تركّز في آيتين فقط من آيات سورة النور، واقتصر على غضّ البصر، بينما بحثنا شامل لكلّ سورة النور وعام في جميع الإجراءت الخاصة بالوقاية من فاحشة الزنا.
- **(التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية من خلال سورة النور):** بحث للدكتورة/ فاطمة عبدالغفار إبراهيم، منشور بمجلة الدراسات العربية، في كلية دار العلوم، بجامعة المنيا – مصر، العدد ٢٦، ٢٠١٢م، وقد كان التركيز فيه على الجوانب الأخلاقية والنواحي الاجتماعية، والبحث وإن تطرّق لمعظم الإجراءات، إلا أن بحثي يتوسّع فيها، ويسلّط الضوء على ما تقوم به هذه الإجراءات للوقاية من فاحشة الزنا.
- **(الاستئذان في سورة النور : دراسة موضوعية):** بحث كتبه: أ.د. العباس بن حسين بن علي الحازمي، وتم نشره في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، التابعة للجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد١٨، ٢٠١٤م، وقد تركز في آيات الاستئذان فقط من آيات سورة النور، واقتصر على قضية

الاستئذان وأحكامه وآدابه في دراسته، بينما بحثنا شامل لكلّ سورة النور وعام في جميع الإجراءات الخاصة بالوقاية من فاحشة الزنا.

- **(سورة النور ومشكلاتنا الاجتماعية)**: تأليف ممدوح حسن محمد. وقد تناول المؤلف في هذا الكتاب آيات سورة النور بالتفسير والبيان ولكن بشكل مختصر في بعض الأحيان، ومسهب في بعضها الآخر، إلا أن السمة الغالبة على هذا الكتاب هي التفسير التحليلي، كما لم يبين منهج سورة النور في الإجراءات الخاصة بالوقاية من فاحشة الزنا، إذ اقتصر على تفسير الآيات واستخراج الأحكام منها مع توجيه لطيف في بعض الأحيان.
- **(هدي القرآن الكريم في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور)**: للدكتور نبيل بن محمد آل إسماعيل.ويتضح من عنوان الدراسة أنها ركزت على الشائعات والفتن الاجتماعية ومواجهتها، دون أن يتطرق للحديث عن الإجراءات الخاصة بالوقاية من فاحشة الزنا.
- **(الآداب الاجتماعية في سورة النور– دراسة موضوعية)**: وهو بحث علمي منشور للدكتور منهل يحيى إسماعيل، بمجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، سنة ٢٠١٣م، بجامعة الموصل، العراق. وقد انصب الحديث في هذا البحث على الآداب الاجتماعية في سورة النور بشكل عام دون التطرق إلى الإجراءات الخاصة بالوقاية من فاحشة الزنا.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي، الذي هو أقوى في صحة أسسه ونتائجه من المنهج الاستقرائي؛ فالمنهج الاستنباطي يبذل فيه الباحث أقصى جهد عقلي في نظراته ودراسته للنصّ القرآني لاستخراج الحقائق القرآنية مدعّمة بالأدلة الواضحة.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وتسعة إجراءات، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها بيان مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبـــع فيه، وخطة الدراسة.
- **مباحث الدراسة:**
- **التمهيد:** الوحدة الموضوعية لسورة النور

الإجراء الأول: إجراء فطري: الزواج

الإجراء الثاني: إجراء عقابي: حدّ الزّنا

الإجراء الثالث: إجراء لساني: حد القذف

الإجراء الرابع: إجراء بصري: غض البصر

الإجراء الخامس: إجراء جسدي: ستر العورات

الإجراء السادس: إجراء عائلي: المحارم

الإجراء السابع: إجراء منزلي: الاستئذان

الإجراء الثامن: إجراء إعلامي: محاربة إشاعة الفاحشة

الإجراء التاسع: إجراء مالي: علاج الفقر

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

تمهيـــد

الوحدة الموضوعية لسورة النور

إننا لسنا في حاجة إلى التفسير الموضوعي في أي زمان مثل احتياجنا له في هذا الزمان، الذي يطالب فيه المسلمون أن نخرج لهم البحوث العلمية الصحيحة، التي تنظّم علاقاتهم بربهم، وبمجتمعهم الكبير، وأســرهم وأولادهــم ومتطلبــات أنفسهم؛ لأنه إذا كانت المباحث القرآنية متجلّية للباحث بجميع نواحيها، متّجهة إلى غاياتها، مبرزة لنواحي الحكمة في دعوة القرآن إليها، كان ذلــك الــنهج باعثــاً للمطّلع عليه على أن يسلك الطريق الذي رسمه القرآن، حيث كان واضح الغاية، محدد النهاية، جامعاً لكل الأهداف في تحقيقه [١].

وإن جمع أطراف موضوع ما من خلال نصوص القرآن يمكّن الباحث من القيام بدور اجتهادي للتوصّل إلى تنظير أصول لهذا الموضوع، وعلى ضوء هدايات القرآن ومقاصده نستطيع معالجة أي موضوع يَجدّ على الساحة. وإذا لاحظنا سنجد أن تجدّد حاجة الإنسانية، وبروز أفكار جديدة على الساحة، وانفتاح ميادين النظريات العلمية الحديثة التي لا يمكن تغطيتها ولا رؤية الحلول لها إلا باللجوء إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم[٢].

إذ إننا عندما نجابه بنظرة جديدة أو علم مستحدث فإننا لا نقدر على تحديــد الموقف من هذا العلم وتلك النظرية وحل المشكلة القائمة، وبيان بطلان مــذهب من المذاهب الحادثة إلا عن طريق تتبع آيات القرآن، ومحاولة استنباط ما يجــب نحو كل أولئك.

---

(١) العمري، أحمد جمال، دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني، ط١، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٦٩

(٢) مصطفى مسلم ، مباحث في التفسير الموضوعي، ط٣، (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص ٣٠ – ٣٣

وسورة النور التي بين أيدينا هي كاسمها، ولا يعرف لها اسم غير هذا الاسم[١]؛ فقد ملأت قلب المؤمن نورا بتوجيهاتها، وحفاظها على جوهرة الإيمان، وهي سورة مدنية بالإجماع[٢]. والذي يدلّ على ذلك أن من آياتها آيات قصة الإفك، وهي نازلت عقب غزوة بني المصطلق، والأصح أن غزوة بني المصطلق كانت سنة أربع فإنها قبل غزوة الخندق.كذلك من آياتها ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٦] وقد نزلت في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك.[٣]

وأما سبب نزول أول السورة فهي قصة مَرْثَد بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ مع عَناق[٤]، فقد روى الترمذي أن مرثد بن أبي مرثد كان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة. قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفتني!!. فقالت: مرثد! فقلت: مرثد. فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة. قال قلت: يا عناق حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم. قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة، فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل

(١) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية ، ١٩٨٤م)، ١٣٩/١٨

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ١٥٨/١٢

(٣) الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ١٤٠/١٨

(٤) الوادعيِّ ، مقبل بنُ هَادِي، الصحيح المسند من أسباب النزول، ط ٤، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، ص ١٤٢-١٤٣

بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني. قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كبله، فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقا. فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤٤]، فقال رسول الله ﷺ : {يا مرثد ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فلا تنكحها}[١]. ومعلوم أن مرثد بن أبي مرثد استشهد ﷺ في غزوة الرجيع مع عاصم بن أبي الأفلح[٢] في صفر سنة ثلاث للهجرة. وعليه فإنه يترجح أن يكون نزول أوائل هذه السورة قبل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية من الهجرة النبوية.[٣]

وقد ذكر القرطبي في تفسيره[٤] أن مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، وهي إشارة منه إلى الوحدة الموضوعية لهذه السورة المباركة. وتشترك هذه السورة مع أخواتها من السور المدنية في علاج بعض المشكلات والقضايا الاجتماعية ووضع حلول لها، وكذلك في تنظيم أحوال المجتمع المسلم الجديد وتطهير نفوس أفراده، وهي أيضاً تنفرد بالحديث عن قضايا لم ترد في السور المدنية الأخرى مثل: حادثة الإفك، وأحكام الاستئذان، والأمر بغض البصر، وما

---

(١) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم الحديث: ٣١٧٧، قال الألباني: حسن الإسناد (صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٧٧/٧).

(٢) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط ١، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م)، ٢٥٦٢/٥.

(٣) الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ١٣٩/١٨.

(٤) القرطبي، مصدر سابق، ١٥٨/١٢.

إلى ذلك. وقد تحدّث كثير من العلماء المتقدمين والمحدثين عن موضوعات هذه السورة ومقاصدها، ويتضح لقارئ هذه السورة أن من المقاصد الرئيسة لها التحذير من فاحشة الزنا ومن وسائله وطرقه، والخطوات المؤدية إليه، من هنا جاء التحذير في هذه السورة المباركة من اتباع خطوات الشيطان، فقال سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة النور، الآية: ٢١]، فتجد الشيطان يتدرج بالعبد في الإغواء، بدءا من تزيين التوسع في المباحات، ثم التساهل في المتشابهات، فغشيان محقرات الذنوب، إلى أن يصل به إلى الحرام المحض، بل إلى الكبائر والعياذ بالله، "ولما كان من أساليب الشيطان وحيله، أن يدعوكم إلى المنكر والفحشاء بالتدريج، من شرّ إلى ما هو شرّ منه، فلهذا قال: {وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} فقد جعل اتباعه في وساوسه – مرة بعد أُخرى – بمنزلة اتباعه في خطواته، خطوة بعد أُخرى"[(١)]. والحقيقة أن "كل شيء حرمه الله فهو من خطوات الشيطان سواء كان عن استكبار، أو تكذيب، أو استهزاء، أو غير ذلك؛ لأنه يأمر به، وينادي به، ويدعو إليه."[(٢)]

ولأهمية هذه السورة فقد كان الصحابة والسلف يوصون بتعليمها للمرأة المسلمة، والتي هي المربية الأولى للنشء، فهي الأم وهي الزوجة وهي البنت والأخت، ودورها التربوي دور محوري وركيزة في حياة كل إنسان على ظهر البسيطة. وفي الأسرة يتلقى النشء المبادئ الأولى في تكوينه، ويتربى على ما

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط ١، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م – ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ٣٢٨/١.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تفسير الفاتحة والبقرة، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢٣٤/٢.

يتلقاه، والأسرة هي أول وحدة اجتماعية تحيط بالطفل منذ ولادته، وهي الوحدة التي يبدأ فيها الطفل تكوين ذاته، وتكوين اتجاهاته الفكرية والخلقية والاجتماعية عن طريق التنشئة الاجتماعية، وتعليمه نماذج السلوك وأوجه التصرف المقبولة لدى المجتمع.(١)

وقد قالت عائشة – رضي الله عنها –: (لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل)، وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يكتب إلى الآفاق: (لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوَا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ)(٢). وقال أيضاً: (تَعَلَّمُوا سُورَةَ بَرَاءَةَ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ)(٣).

الإجراء الأول: إجراء فطري: الزواج

الترغيب والحث: الزواج هو الحل الواقعي الايجابي للوقاية من الوقوع في الزنا وهو الطريق الطبيعي لتلبية الحاجات والميول الجنسية الفطرية؛ ومن هنا جاءت الدعوة في هذه السورة المباركة إلى النكاح والتزويج، يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ/ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) المرسي، كمال الدين عبد الغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط ١، (دار المعرفة الجامعية – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ص ١٦٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، ٢٩٥/١، رقم الحديث ١١٣٣.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة الحج وسورة النور في سور سواها، ٩٠/٤، رقم ٢٢٢٣.

[سورة النور، الآية: ٣٢-٣٣]. و"الأيامى جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما، حكاه الجوهري عن أهل اللغة، يقال رجل أيم وامرأة أيم"(١).

إن الإسلام دين يعترف للبشر بخصائصهم البشرية، لذلك لا رهبانية في الدين، ولا تبتل. قال – تعالى – في ذم فعل النصارى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٧]، وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: {تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة}(٢)، وعن سعد بن أبي وقاص، قال: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»(٣)، والتبتل كما قال السيوطي: "هُوَ الِانْقِطَاع عَن النِّسَاء وَترك النِّكَاح انْقِطَاعًا إلى عبَادَة الله"(٤). وقال العظيم آبادي: "وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام، وغير ذلك"(٥).

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ٤٧/٦.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب العلة التي من أجلها نهي عن التبتل، ٣٣٨/٩، رقم الحديث ٤٠٢٨، وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٣٨٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠٢٠/٢، رقم الحديث ١٤٠٢.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني، ط ١، (السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ١٠/٤.

(٥) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٢٨/٦.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب التزويج على كل من قدر عليه[1]، ومما احتجوا به على ذلك ما رواه علقمة قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ -يعني ابن مسعود-، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]. ويعضد هذه الدعوة دعوة مثلها في قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣]، حتى إن البخاري جعل هذه الآية في إحدى التراجم في صحيحه فقال: (بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} الْآيَةَ)[3].

والترغيب في النكاح جاء في القرآن الكريم بطرق عدة، منها مثلا:

١/ أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، وهم القدوة والأسوة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجعَلْنا لهُمْ أَزواجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٨].

٢/ أن الله تعالى يذكره في معرض الإنعام والامتنان، قال سبحانه: ﴿وَاللهُ جَعلَ لكُمْ من أنفسِكُمْ أَزْواجاً وَجعلَ لكمْ مِن أزواجِكم بَنينَ وَحفَدةً ورزَقَكُمْ مِنَ الطّيّباتِ﴾[سورة النحل، الآية: ٧٢].

٣/ يتحدث القرآن الكريم عن كون الزواج آية من آيات الله: ﴿وَمِن آياتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لتسكنُوا إليها، وَجعلَ بَيْنَكمْ مَوَدَّةً وَرَحمة، إنّ فى ذلِكَ لآياتٍ لقوم يَتَفكّرون﴾ [سورة الروم، الآية: ٢١].

---

(١) ابن كثير، مصدر سابق، ٤٧/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٣/٧، رقم الحديث ٥٠٦٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النسَاءِ} الْآيَةَ، ٧/٢.

٤/ القرآن الكريم جعل من الزوجية سنة كونية من سنن الله – تعالى – في الخلق والتكوين، لا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٤٩].

كما أن الآية التالية قد دعت الذين لا يجدون نكاحا إلى الاستعفاف حتى يوسع الله عليهم، ويجعل لهم من بعد عسر يسرا، فقال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾. قال الزمخشري: "ترجية للمستعففين، وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى، ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفا لهم في استعفافهم ، وربطا على قلوبهم، ليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء[١]".

واجب الأولياء: ومما يستفاد من هذه الآية:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أن المرأة لا تتزوج إلا بولي[٢]، وترجم البخاري في صحيحه فقال: "بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [سورة البقرة، الآية: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ البِكْرُ، وَقَالَ: {وَلاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [سورة البقرة، الآية: ٢٢١]، وَقَالَ: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}[سورة النور، الآية: ٣٢]."[٣] ولذلك فالواجب على الأولياء المسارعة في تزويج من استرعاهن رب العالمين، وجعلهنّ أمانة بين يديه، ولا يعضلها ويمنعها من الزواج ممن كان ذا خلق ودين.

---

(١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)،١٨٠/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لانكاح إلا بولي، ١٥/٧.

والأدهى من ذلك والأمرّ أن يدفعها وليها لممارسة البغاء بقصد التكسب من فرجها، ولعمري تلك المصيبة والعار الذي لا ينقشع أبد الدهر، وهذا الإكراه هو الذي جاءت سورة النور بالنهي عنه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣] والمعنى"{وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ} بناتكم، أو إمائكم، أو من تقومون بأمورهن مقام الولي والكفيل {عَلَى الْبِغَآءِ} الزنا"[١]. وقد كان من عادة أهل الجاهلية أنه إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها، فلماء جاء الإسلام، نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان هذا سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣] فيما ذكر غير واحد من المفسرين في شأن عبد الله بن أبي ابن سلول، فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن، ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم. فعن جابر ﷺ "أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ {غَفُورٌ رَحِيمٌ}"[٢]. وجاء في الموطأ أن عثمان بن عفان ﷺ خطب يوما فقال: «لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»[٣]، وهذا "كلام صحيح واضح المعنى موافق للسنة، والقول في شرحه تكلف، والله الموفق"[٤].

---

(١) محمد بن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، ط ٦، (المطبعة المصرية، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م)، ص ٤٢٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)، ٤/٢٣٢٠، رقم الحديث ٣٠٢٩.

(٣) موطأ مالك، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ٢/١٦٠، رقم الحديث ٢٠٦٦

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٨/٥٤١.

التحذير من الزواج بالزناة: ومما دلت عليه الآيات مراعاة حسن اختيار الزوجة أو الزوج، حيث نهانا الشارع الحكيم أن نتزوج الزانيات اللواتي يتاجرن بأعراضهنّ وأجسادهن في الحرام، وكذلك الزناة من الذكور بالمثل، فقال – تعالى –: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣]، وبين أن من يرضى الزواج من زانية لا يعدو أن يكون أحد الرجلين: إما مسلم فاسق عاص، يعلم حكم الزنا وحكم الزواج بالعاهرات، ومع ذلك يقدم على هذا الفعل، فهذا زان فاجر. وإما مشرك لا يعترف بأحكام الله، ولا بتعاليمه، فهذا مشرك كافر. والعكس صحيح: فلا تقبل بزان فاجر إلا زانية أو مشركة، وكما يقال في المثل (الطُّيُورُ عَلَى أُلاَّفِهَا تَقَعُ)[(١)]، وأصدق منه قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٦]. وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك: فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان"[(٢)].

وروي عن قتادة ومقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾: "حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا."[(٣)]؛ وهذا الحكم ورد في موضعين آخرين من كتاب الله تعالى: مرة بخصوص الزواني وهو قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

(١) الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت: دار المعرفة)، ٤٤٢/١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ط ٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١٠٤/٥.

(٣) ابن كثير، مصدر سابق، ٧/٦.

مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، ومرة أخرى بخصوص الزناة في قوله سبحانه: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]. وبناء عليه ذهب الإمام أحمد إلى أنه "لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة"[١]، وهو ما رجحه ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى) [٢]، وفي (مجموع الفتاوى)[٣].

(١) إسحاق بن منصور، مسائل أحمد وإسحاق الناشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٢٥هـ (١٦٥١/٤)، ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ٦٢٠ هـ (١٤١/٧).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ١٥١/٣.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٢٦/١٥.

الإجراء الثاني: إجراء عقابي: حدّ الزّنا

جاء تشريع العقاب على مرتكب فاحشة الزنا ليكون رادعاً وزاجراً لمن يريد أن يفعل هذه الجريمة أو يعود إلى ارتكابها، ورادعاً للآخرين من ارتكاب الجريمة خوفا من العقاب. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢]. و(الزنا) من حيث اللغة: "زَنَى الرَّجُلُ يَزْنِي زِنًى، وزِناء، وكَذلِكَ المرْأَةُ. وزَنَّى كَزَنَى... وزَانى مُزَاناةً، وزِنَاء بالمد... وقَالَ اللِّحْيانيُّ: الزِّنا مَقْصُورٌ، لَغَةُ أَهْلِ الحِجازِ، والزِّناءُ مُمْدَودٌ، لَغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ. وزَنَّاهُ: نَسَبَه إِلى الزِّنَا. وقد زَانَاها، مزَانَاةً وزِناءً"[١]. وأصل الزنا الضيق[٢]، وجاء اشتقاق هذه الكلمة بمعنى الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، ولأنه ضيّق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور أن يفعل الفاحشة في كل موضع، فلا بدّ من التماس خلوة وتحفظ، وضيّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[٣].

---

(١) ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، مادة: "ز ن ي"، ٩١/٩.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ١٦٩٥/٢.

(٣) الحطاب، محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط١ ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٨٧/٢.

وفي الاصطلاح: وهو وطء الرجل المرأة في قبلها من غير نكاح ولا شبهة نكاح[١]، وهو أن يولج الفرج في الفرج[٢]. وللزنا مرادفات عدّة في اللغة، منها[٣]؛ الإحداث: (أَحْدَثَ الرجل أي زنى)، والحِنث: (أَوْلاَد الحِنْـثِ: أَي أَولاد الزِّنَـا)، والخُبْثُ: (خَبُثَ بهَا أَي فَجَرَ)، والسفاح: ﴿محْصِنِينَ غَيْـرَ مُسَـافِحِينَ﴾ [سـورة النساء، الآية: ٢٤]، والفجور، والفاحشة: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِين بِفَاحِشَة مبينَـة﴾ [سـورة النساء، الآية: ١٩].

وأما الحدّ فهو: "عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى"[٤]، وذلـك أن الله وضع حدودا بين العبد وبين ما يستوجب فعله العقوبة، حتـى يتـذكر أولـو الألباب، فلا يقعوا فيها، ومن ذلك حدّ الزنا، وضع الله له عقوبات زاجرة حتـى يرتدع كل من سولت له نفسه التلاعب بأعراض الناس. ويشترط في الزنا الـذي يوجب الحدّ أن يتم الإيلاج، وهو إدخال حشفة الذكر في الفرج. قال في الفـتح: "وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزِّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَوْ لم يكن مَعَه إِنْزَال"[٥].

ولم تقف التوجيهات القرآنية في معالجة حد الزنا عند مجرد العقوبة البدنيـة على الجاني، بل تعدى ذلك ليطال عددا آخر من أبناء المجتمع المسلم، قال تعالى:

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ط١، (دار احياء التراث العربي – بيروت)، ٣٨٧/٢.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢٠٦/١٦.

(٣) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢١٢/٥، و٢٢٦/٥، و٢٣٣/٥، و٤٧٦/٦، و٢٩٦/١.

(٤) بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط ٢، دار العاصمة، ١٤١٥هـ، ص ٢٣.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣٩٨/١.

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] وذلك لتتحقق العبرة والعظة للآخرين، خاصة لأولئك الذين تسول لهم أنفسهم مقارفة هذه الجريمة، فيشكل إيقاع العقوبة بمن تعدى حدود الله رادعاً ومانعاً لهؤلاء الناس، كما أن حضور الناس يكون زيادة في التنكيل للجاني، لأن الفضح قد ينكل أكثر من التعذيب ذاته، ويكون الحد بذلك وقاية للمجتمع الإسلامي من الانحدار في الرذيلة والفجور، وصيانة للبناء الاجتماعي من التصدع والانهيار، لأنه في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني على فعلته يرتدع من يفكر في اقتراف هذه الجريمة، فيتراجع عن ذلك ويسعى لتفريغ شهوته في إطار الحلال والزواج.

ومن حكمته – سبحانه – أن جعل عقوبة الزنا تمر بمراحل تشريعية متدرجة[١]؛ حيث كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام هي الحبس في البيوت والإيذاء، لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥-١٦]، ثم نسخت هذه الآية[٢]، وشددت عقوبة الزنا بعد ذلك، فصارت الجلد والرجم.

وقد نوع سبحانه العقوبة بحسب حال الجاني المعاقب، بكرا كان أم ثيبا؛ أما البكر فعقوبته الجلد بصريح الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢]، وأما الثيب المحصن

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٣٧٦/٢.

(٢) القاسم بن سلام، أبو عُبيد الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ١٣٢.

فعقوبته الرجم لقول الرسول ﷺ: {خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم}(١)، وعقوبة الرجم لها خصائص ثلاثة(٢): تغليظ العقوبة فيها إلى درجة القتل رجما، والأمر بعدم الرحمة في إقامة الحد فيها، والتشهير بأن يكون الحدّ بحضور الناس، وهذا من أعظم أسباب الوقاية.

الإجراء الثالث: إجراء لساني: حدّ القذف

الناظر في أحوال الناس اليوم يجد البعض منهم قد استهان بمسألة الوقوع في العِرض، على الرغم من خطورته، فما تلوكه الألسنة ويتساهل فيه الناس، قد ينقلب واقعاً عملياً مشينا، ومع تساهل الألسنة تتهيأ النفوس لفعل المنكر القبيح، وقد حذّر القرآن من الوقوع في أعراض الناس والاعتداء على محارمهم باللسان، وما أشدّ خطره!

ومن أشدّ السب ما يمسّ العرض من القذف بالزنا والفاحشة، وهو من كبائر الذنوب، وفرض الله على متعاطيه عقوبة زاجرة في الدنيا؛ وهى جلد القاذف ثمانين جلدة، إذا لم يأت بأربعة شهودٍ عدلٍ يشهدون على صدق ما يقول، وإهانته بين الناس بالحكم عليه بالفسق وعدم قبول شهادته لسقوط عدالته، فيصبح بذلك فاقداً للشرف، بدلاً ممن أراد الطعن في شرفه، جزاءً وفاقاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤]. يقول ابن العربي: "لا خلافَ أنّ الله تعالى جعَلَ الأعراضَ ثُلُثَ الدِّينِ في أبواب المَنهِيَّاتِ، وصانَها بالتّغليظِ فيها رَجمًا في الفَرجِ، فإنّه من العِرضِ، وحدًّا في النَّسَبِ؛ لأنّه سببٌ من

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ١٣١٦/٣، رقم الحديث ١٦٩٠.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ط ١، (المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ١٦٣-١٦٤.

أسبابِ الأحكام، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فصانه تعالى بالحدِّ، وقَصَرَ به عن الزِّنَا، ليُبَيِّنَ تَفَاوُتَ المراتبِ في المعاصي والفحشاء. والرمْيُ الّذي يُوجِبُ الحدَّ: كلُّ ما عَادَ إلى الفَرجِ، وغيرُ ذلك ففيه الأدبُ من السَّبِّ والإذاية"[1]. وشروط الإحصان الذي يجب الحدّ بقذف صاحبه، خمسة عند جماهير العلماء قديما وحديثا[2]، وهي: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله.

والقذف فيه جناية على الرجل والمرأة المتهمين، وعلى أسرتيهما وأقاربهما وعلى المجتمع بأسره، وفيه طعن في نسب الولد الذي اتهمت أمه بالزنا، ولذلك فإن حفظ العرض من حفظ النسل، يقول ابن قدامة: "القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤]، وقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣]. وأما السنة: فقول النبي ﷺ: {اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات} متفق عليه. والمحصنات هاهنا العفائف"[3].

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ١٢٢/٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٨٣/٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ٨٣/٩.

وقد تعرضت سورة النور لحدث يعدّ من أهم الوقائع التاريخية في حياة النبي ﷺ الأسرية، والتي جاء ذكرها في القرآن الكريم مرة واحدة، ألا وهي حادثة الإفك، وهي نموذج عملي تطبيقي للتحذير من الوقوع في القذف، والتي انتهت بنزول براءة عائشة رضي الله عنها في عشر آيات من سورة النور؛ وقد تورّط في هذه الواقعة مِسْطَحُ بن أُثَاثَةَ وحسان بن ثابت وَحَمْنَةُ بنت جَحْش، وتولى كبرها رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، فجُلد مسطح وحسان وحمنة، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا، وتُرِك عبد الله بن أبيّ لعذاب الآخرة.

ولابن عباس – رضي الله عنهما – تنبيه لطيف للتفريق بين آيتين في سورة النور، ففي قوله – تعالى –: ﴿إِن الذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣]، قال: هذه في شأن عائشة وأزواج رسول الله ﷺ خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله عز وجل له توبة، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة. قال رجلٌ في المجلس: فهممت أن أقوم فأقبّل رأسه من حسن ما فسّر(١).

والأصل أن المؤمن مصون شرفه لا يجوز تناوله بما يقدح فيه؛ فلا يجوز سبُّ المؤمن لأخيه المؤمن، بل يجب تنزيه لسانه عن السب واللعن والشتم، قال – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨]. قال مجاهد: يقضون فيهم بعد ما

(١) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي ، التفسير البسيط، ط ١، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠ هـ) ١٧٨/١٦-١٧٩.

علموا، يعني: يرمونهم بما ليس فيهم. وروي أن رجلًا شتم علقمة فقرأ هذه الآية. وقال قتادة والحسن: إياكم وأذى المؤمن فإن الله يغضب له.(١). وفي الصحيح أنه عليه الصلاة السلام قال: {بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ}(٢)، وقد حرم الله سبحانه الأعراض كما حرم الدماء والأموال، وخطب بذلك الرسول ﷺ في آخر حياته والمسلمون في أعظم اجتماع لهم في حجة الوداع، مما يؤكد خطورة الوقوع في الأعراض:{فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب}(٣).

الإجراء الرابع: إجراء بصري: غض البصر

من أعظم الإجراءات التي جاءت بها الشريعة الربانية للوقاية من الوقوع في براثن الزنا غضّ البصر، يقول تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور، الآية :٣٠-٣١]، والأكثرون هنا على أن (من) هنا للتبعيض(٤)، والمراد غضّ البصر عما يحرم دون ما يحلّ، واستظهر هذا الرأي ابن عطية وإن لم يستبعد أن تكون (من) لبيان

---

(١) الواحدي، مصدر سابق، ٢٩١/١٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤، رقم الحديث ٢٥٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، رقم الحديث ١٦٧٩.

(٤) الزمخشري، مصدر سابق، ٢٣٤/٣، وانظر: ابن عطية، مصدر سابق، ٤٨٥/١٠، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد، (بيروت – دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٣٢/٨.

الجنس أو لابتداء الغاية[١]. وتعقبه أبو حيان فقال: "ولم يتقدم مبهم فتكون (من) لبيان الجنس[٢]"، أما القرطبي فقد ذهب إلى أن (من) صلة الغض[٣]، وإلى هذا ذهب الشنقيطي فقال: "والأظهر عندنا أن مادة الغضّ تتعدى بنفسها إلى المفعول، وتتعدّى إليه أيضا بالحرف الذي هو (من) ومثل ذلك كثير في كلام العرب[٤]". ويقول المودودي: "وكلمة (من) في (من أبصارهم) للتبعيض أي إن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها، أو بكلمات أخرى إن الله تعالى لا يريد أن لا تنظروا بملء عيونكم إلى أي شيء وإنَّما يريد أن يقيد نظركم في دائرة مخصوصة، وها نحن أولاء نعرف من سياق العبارة ما هو الشيء الذي يأمر الله تعالى بكف العين عن النظر إليه، وهو: نظر الرجال إلى النساء، أو إلى عورات غيرهم ولو من الرجال، أو إلى المناظر الفاحشة[٥]".

وقد انصبّ الاهتمام على أمرين في هاتين الآيتين وهما: وجوب غض البصر وحفظ الفرج، وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر طريق الزنا، كما يقول الزمخشري: "النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه[٦]". وزاد أبو حيان: "وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواسّ إليه، ويكثر السقوط من جهته[٧]". وتعددت آراء العلماء في المراد بحفظ الفروج؛ فعن أبي العالية أنه قال: كل فرج

(١) ابن عطية، مصدر سابق، ١٠/٤٨٥- ٤٨٦.
(٢) أبو حيان، مصدر سابق، ٨/٣٢.
(٣) القرطبي، مصدر سابق، ٦/٢٢٢.
(٤) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥)، ٥/٥٠٨-٥٠٩.
(٥) المودودي، أبو الأعلى، تفسير سورة النور، تعريب: محمد عاصم الحداد، دار الفكر – دمشق، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ص١٤٧ – ١٤٨.
(٦) الزمخشري، مصدر سابق، ٣/٢٣٥.
(٧) أبو حيان، مصدر سابق، ٨/٣٢.

ذكر حفظه في القرآن الكريم فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنه يعني الستر. ونقل عن ابن زيد مثله[1]. لكن الجصّاص لم يعجبه هذا الرأي وقال عنه: "هذا تخصيص بلا دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر، وكذلك سائر الآي المذكورة في هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فلا محالة أن اللمس والوطء مرادان بالآية؛ إذ هما أغلظ من النظر، فلو نصّ الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس، كما أن قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٢٣: الإسراء] قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب[2]".

ويلاحظ – أيضًا – في الآيتين أن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج جاء مرتين، مع الرجال والنساء، مع العلم أن كل أمر في القرآن للمؤمنين فهو كذلك للمؤمنات، ولكن أعيد الحكم هنا مع المؤمنات لأن النساء في أشد الحاجة إلى ذلك، على أن الحكم من أخطر الأحكام التي تقتضي التفصيل والبيان[3]. ويقول ابن عاشور: "لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكاباً لضده، وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضا[4]".

---

(١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، ج٩، ص٣٠٣.

(٢) الجصاص الحنفي، أبو بكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٧٢/٥.

(٣) الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط ١٠، (بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣هـ)، ٦٧٤/٢.

(٤) الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ٢٠٥/١٨.

ولغض البصر فوائد عديدة[1]، منها على سبيل الإجمال: تخليص القلب من ألم الحسرة، وأنه يورث القلب نورا وإشراقا يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، وأنه يورث صحة الفراسة، وأنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ويسهل عليه أسبابه، وأنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، وأنه يورث القلب سرورا وفرحة وانشراحا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، وأنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، وأخيرا غض البصر عن المحارم يجنب الإنسان الإثارة الجنسية؛ وبالتالي التغيرات الهرمونية والعصبية والبدنية التي تتوالى كرد فعل طبيعي لهذه الإثارة، إذ إن النظر يؤدي إلى الإثارة التي تؤدي إلى الرغبة الشديدة في إكمال الفعل الجنسي.

وبغض البصر ينشأ المجتمع النقي من الدنس، وأدران الزنا، ويحفظ القلوب من التعلق بالمحرمات، ويحفظ المسلمين من أن يسري فيهم داء الزنا، وما يتبعه من أوبئة، ويحفظ الصحة العامة من عاديات الأمراض الفتاكة كالزهري والإيدز، ويمنع المفاسد، ويطهر الذمم، ويؤلف القلوب، وينشر الأمن، ويحفظ الأعراض بين أفراد المجتمع.

الإجراء الخامس: إجراء جسدي: ستر العورات

الإسلام دين العفة والحشمة والحياء، والمرأة المسلمة لا يمكنها العيش في معزل عن الرجال الأجانب، فهي مضطرة إلى مخالطتهم في الشارع، وفي المدرسة، وفي البيت، وفي العيادة ... إلخ، وهذا أمر ملحوظ وواقع معاش كاد يصير من المسلّمات في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم.

وقد عرف العلماء الاختلاط تعريفات متعددة[2]، يغلب عليها طابع التكامل فيما بينها، منها أنه "انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣)، ص ٩٧-١٠٥.

(٢) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الاختلاط بين الرجال والنساء، (الرياض: مطبعة سفير)، ص ٦-٩.

مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد."[1]، وهذا كثيرا ما يقع في المدارس والجامعات المختلطة بين الجنسين، وكذا في ميادين العمل بالدوائر الرسمية، أو العمل بالشركات أو المحلات التجارية أو المستشفيات، أو في محلات التسوق والبيع والشراء، أو في النزهة أو السفر، أو في المطاعم، إلى غير ذلك.

وحتى لا تُحْرَم المسلمة من قضاء أغراضها المشروعة بحضور الأجانب عنها، أباح لها الإسلام الظهور أمامهم بشرط ستر محاسنها وزينتها، وذلك درءا للفتنة المؤدية إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى؛ وهذا مقصد من المقاصد الكبرى لسورة النور، يقول – تعالى –: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، فهن مأمورات بإخفاء زينتهن ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، والزينة المقصودة في الآية، للعلماء فيها أقوال، منها[2]: أنه الوجه والكفان والخاتم، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المشهور عند الجمهور. وثانيها: أنه الرداء والثياب، وهو قول ابن مسعود ﷺ. وقيل: أنه الْخَاتَمُ وَالْخَلْخَالُ، وهو قول الزهري.

---

(١) المصدر السابق، ص ٨.

(٢) ابن كثير، مصدر سابق، ٤٢/٦.

ولا أريد الإطالة بذكر الخلاف الكبير الواقع في ذلك، ولكل فريق أدلته المتوافرة من الكتاب والسنة، ولكنا نركز على قضية مهمة، وهي : أن مراد الله الأمر بكمال الاستتار، الذي لا يثير الغرائز ولا يهيج الشهوة، كما أنه لا يلفت الانتباه، وهذا ملاحظ من حديثه عن (الضرب) في الآية؛ فقد جاء بأمر ونهاهن عن أمر، تجنبا للفتنة ومخالفة لشعار نساء الجاهلية: أما الأمر فقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، "يعني المقانع يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها، ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ... والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع. قال سعيد بن جبير {وَلْيَضْرِبْنَ} وليشددن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء."(١)

وأما النهي فقوله – سبحانه –: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ . أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة. وهذه الجملة معطوفة على النهي السابق في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) وهي تتضمن توجيهاً ربانياً دقيقاً يتعلق بالنفس البشرية بكل نوازعها وتشعباتها الخفية؛ فالمرأة بغريزتها تحبّ جلب اهتمام الرجال إليها، وقد تتعمد فعل ما يثير انتباه الرجل، فنهاها الشرع عن ذلك لما فيه من تأجيج وإثارة للغرائز البشرية، يقول الزمخشري: "كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين(٢)"، والخلخال هو نوع من الزينة الذي تضعه النساء في أرجلهن

(١) ابن كثير، مصدر سابق، ٤٢/٦.

(٢) الزمخشري، مصدر سابق، ٢٣٧/٣.

كالسوار في المعصم ويقال له: الخلخل[1]. يقول ابن عاشور: "وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجال بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلام الغزل ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال، ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه[2]".

ومن ذلك كله استثنى الله – عز وجل – نوعاً واحداً من النساء، فرخص لهن ما لم يرخص لغيرهن، وهن الكبيرات اللاتي لم يعد للرجال فيهن شهوة، قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٠]، ومعنى الآية كما أوجزه النخجواني: "{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ} العجائز {النِّساءِ اللَّاتِي} قد قعدن عن الحيض والحمل وشهوة الوقاع مطلقا بحيث {لا يَرْجُونَ} ولا يأملن {نِكاحاً} فراشا وزواجا لكبرهن وكهولتهن {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ} أي ذنب وكراهة {أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ} أي الثياب الظاهرة التي تلبسها فوق الأستار كالجلباب حال كونهن {غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ} ومظهرات {بِزِينَةٍ} مشهية للرجال مثيرة لشهواتهم يعنى الزينة التي قد منعن من إبدائها في الآية الكريمة ولا يبدين زينتهن الآية {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ} عن الوضع {خَيْرٌ لَهُنَّ} سواء كن عجائز أم شوابّ لان العفة أبعد من التهمة في كل الأحوال"[3].

الإجراء السادس: إجراء عائلي: المحارم

رخّص الشارع الحكيم للمسلمة أن تخالط رجالا لا يمكنها الاستتار عنهم، لكثرة مخالطتهم لها ودخولهم عليها، وذلك رفعا للحرج وتخفيفا عنها، يقول

(١) الشنقيطي، مصدر سابق، ٥١٨/٥.

(٢) ابن عاشور، مصدر سابق، ٢١٣/١٨-٢١٤

(٣) النخجواني، نعمة الله بن محمود، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ط ١، (مصر-الغورية: دار ركابي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٧/٢.

تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، وهؤلاء يسمون شرعا "المحارِم"، ومفرده "مَحْرَم" أو "ذو مَحرَم". والمحرم نوعان: المحرم في النكاح: وهو من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة، والمحرم في السفر: المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها، زوجا كان أم ممن يحرم عليه نكاحها.(١)

وقد عرّفه النووي بقوله: "واعلم أن حقيقة الْمَحْرَم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حَرُمَ نِكَاحُهَا على التأبيد بسبب مباح لِحُرْمَتِهَا"(٢)، لكن هذا التعريف في حدّ ذاته غير جامع – على رأي التَّهَانَوي – لأنه مخرج للزوج أيضا، "فلو عرّف المحرم بما حلّ الوطء وحرّم النكاح أبداً لدخل فيه الزوج"(٣).

والمقصود أن الحكم المذكور في أول الآية عام، لكن الله تعالى استثنى بعده رجالا لا يمكن للمرأة الاستتار منهم، رفعا للحرج عنها، وهم كالتالي:

١- الأزواج: ﴿إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾أي: أزواجهن.

---

(١) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، حرف الميم، ص ٤١١

(٢) النووي، مصدر سابق، ١٠٥/٩

(٣) التَّهَانَوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط ١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، حرف الميم، ١٤٨٧/٢

٢- الآباء وآباء الأزواج: ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا.

٣- الأبناء وأبناؤهم: ﴿أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا.

٤- الإخوة وأبناؤهم: ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾أشقاء، أو لأب، أو لأم.

٥- أبناء الأخوات: ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾، سواء شقيقات أو للأب أو للأم كذلك.

٦- ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي: المسلمات، فعن مجاهد قال: «نِسَائِهِنَّ الْمُسْلِمَاتِ، لَيْسَ الْمُشْرِكَاتُ مِنْ نِسَائِهِنَّ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُشْرِكَةِ»[1].

٧- العبيد: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى، أن ينظر لسيدته.

٨- التابعون المأمونون ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعنين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره. "قال الشعبي: ﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ؛ وقال طاووس: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ؛ وقال مجاهد: لاَ يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلاَ يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ"[2].

٩- الأطفال الصغار: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب. "قال مجاهد:

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ٣، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ)، ٢٥٧٧/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النور، ٩٩/٦.

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾: لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ"(١).

وقد علل بعض المفسرين سبب عدم ذكر الأعمام والأخوال في آيتي النظر بأسباب مختلفة، فارتضى الزمخشري ما قاله الشعبي والشافعي بأن السبب في ذلك أن لا يصفها العم والخال لأبنائهما وهذا يدل على وجوب الاحتياط في التستر(٢)، ويرى ابن عاشور: "أن سكوت الآية عن العم والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم، ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة، فالتعداد جرى على الغالب(٣)".

والسبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة -على اختلاف درجاتهم في ذلك- على ما يرى الرازي:" أنهم مخصوصون بالحاجة إلى مداخلتهن ومخالطتهن ولقلة توقع الفتنة بجهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مجالسة الغرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب(٤)". ولكن هل يستوون في إبداء الزينة أمامهم؟ يقول ابن عطية: "تختلف مراتبهم في الحرمة بسبب ما في نفوس البشر؛ فلا مرية أن كشْفَ الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لوالد الزوج(٥)".

وتثبت الحُرمة بأحد ثلاثة أسباب هي النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة؛ قال – تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النور، ٩٩/٦.
(٢) الزمخشري، مصدر سابق، ٢٣٦/٣.
(٣) الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ٢١٣/١٨.
(٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، ط ٣، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ٣٦٥/٨.
(٥) ابن عطية، مصدر سابق، ٤٩٠/١٠.

وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، فـ"هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر."(١)؛ عن عُمَيْرٍ مولى ابن عباس، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: (يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤكم من النساء، وحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)(٢)؛ أما السبع المحرمات من النسب فهن: "الأمّ والابنة والأخت والعمّة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت."(٣)، وأما المحرمات بالرضاع فهن أيضا سبع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ}(٤)، والمحرمات بسبب المصاهرة(٥) هن:

١ – أم زوجته، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، ولو لم يدخل بزوجته.

٢ – وابنة زوجته التي دخل بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن.

٣– زوجة الابن، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزل.

---

(١) ابن كثير، مصدر سابق، ٢١٦/٢.

(٢) سفيان الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي، تفسير الثوري، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م)، ص ٩٣.

(٣) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، دَرْجُ الدُّرر في تَفسير الآيِ والسُّوَر، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور أمرير، ط ١، (الأردن، عمان: دار الفكر، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ٤٧٨/١.

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الرضاع، ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب، ٣٦/١٠، رقم ٤٢٢٣.

(٥) سيد سابق، فقه السنة، ط ٣، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م)، ٧١/٢-٧٤.

٤ – زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولم يدخل بها.

ومما يجوز للمرأة مع محارمها:

١/ السفر بها، لقول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

٢/ النظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، وهذا مذهب الجمهور(٢).

٣/ "جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها، وهذا كله مجمع عليه."(٣)، ودليله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَتَفْلِي رَأْسَهَ وَيَنَامُ عِنْدَهَا)، وقد اتفق العلماء على أنها كانت محرما له(٤) عليه الصلاة والسلام.

٤/ المبيت عندها، لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ}(٥)، ومما في هذا الحديث: تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما(٦).

الإجراء السابع: إجراء منزلي: الاستئذان

جعل الله تعالى للبيوت حرمة، فلا يحلّ اقتحامها ودخولها إلا من بعد إذن أصحابها ورضاهم، حفاظا على أسرار البيوت، وضماناً لحرية الفرد والأسرة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٥/٢، رقم الحديث ١٣٣٨.

(٢) النووي، مصدر سابق، ١٠٥/٩.

(٣) النووي، مصدر سابق، ٥٨/١٣.

(٤) النووي، مصدر سابق، ٥٧/١٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١٠/٤، رقم الحديث ٢١٧١.

(٦) النووي، مصدر سابق، ١٥٣/١٤.

داخل البيت؛ لأنه من غير هذا الاستئذان تنتهك الحرمات وتنكشف العورات ويقع المكروه، ولما كان الزنا طريقه الاطلاع على العورات، وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كله أرشد الله تعالى عباده إلى الطريقة الحكيمة التي ينبغي أن يتبعوها إذا أرادوا دخول المنازل، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، فعن عديّ بن ثابت: أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال؟[1] قال: فنزلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٧]. ومعنى قوله سبحانه ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ "تستأذنوا، قاله عكرمة. وقال مجاهد: هو التنحنح والتنخم. وقال أهل اللغة: معنى تستأنسوا: تستعلموا، من قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً﴾[سورة النساء، الآية: ٦] أي إن علمتم. فالمعنى حتى تستعلموا أيؤذن لكم أم لا؟"[2]، وبالتالي فالمعنى: "حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم فإذا علمتم ذلك دخلتم"[3].

وخلاصة معنى الآية: "يا أيها المصدقون بالله ورسوله لا تدخلوا بيوت غيركم حتى يؤذن لكم، وحتى تسلموا على أهل البيت، حتى لا تنظروا إلى عورات غيركم، ولا تطلعوا إلى ما لا يحل لكم الاطلاع عليه، ولا تفاجئوا الساكنين الوادعين، فتحرجوهم أو تزعجوهم، فيحدث الاشمئزاز، والتضايق،

(١) الطبري، مصدر سابق، ١٤٧/١٩.

(٢) مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف: الشاهد البوشيخي، ط ١، (جامعة الشارقة: كلية الشريعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)، ٥٠٦٠/٨-٥٠٦١.

(٣) صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، (صيدا: المكتبة العصريَّة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ١٩٦/٩.

والكراهية"[١]. فدلت الآية على أنه لا بدّ من الاستئذان والسلام معا قبل الدخول، مع العلم أن الاستئذان مطلوب على سبيل الوجوب، وأن السلام على سبيل الندب[٢].

وفي قوله سبحانه: ﴿ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي ذلك الاستعلام وذلك السلام على أهل البيت خير لكم من الاقتحام عليهم، لأنكم لا تدرون لو دخلتموه مقتحمين بغير استئذان على ما تهجمون: أعلى ما يسوؤكم أم على ما يسركم؟[٣].

كما أن الآيات في سورة النور خصّصت أوقاتاً للاستئذان داخل المنزل الواحد، لأن الإنسان يظل في سعي وجهد دائمين، مما يجعله في حاجة إلى أن يخلو بنفسه أو بأهله لأخذ قسط من الراحة بين الفينة والأخرى، وتجديدا للنشاط، واستعدادا لاستئناف العمل من جديد؛ ومن هنا جاء حرص القرآن الكريم على تخصيص أوقات حرة من الليل والنهار، يأخذ فيها المسلم حريته، ولا يحق لأحد الدخول عليه فيها إلا من بعد إذنه، يقول سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٨]، فهذه الآية هي "للأهل الذين يسكنون في دار واحدة، وهم مختلطون يدخل بعضهم بيوت البيوتة من غير حرج أو استئذان. فالآية تعلم الناس أدب الاختلاط، سواء أكانوا ذوي أرحام، أم لم يكونوا"[٤]، وهو ما يجعل الاستئذان حتى بين أفراد الأسرة الواحدة[٥].

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ)، ٢٠١/١٨.

(٢) الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ٢٠١/١٨.

(٣) مكي بن أبي طالب، مصدر سابق، ٥٠٦١/٨.

(٤) محمد أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ٥٢٢٥/١٠-٥٢٢٦.

(٥) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، ط ١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ)، ١٧٦٩/٢.

وقد اختلف المفسرون في المعنيين بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على قولين: فقيل: عُنِيَ بذلك الرجال دون النساء، وقيل: بل عني به الرجال والنساء، ورجح الإمام الطبري القول الثاني[1]. فأمر تعالى باستئذان ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾يعني: العبيد والإماء، ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾من الأحرار، وذلك ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾أي: في ثلاثة أوقات هي ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ أي وقت القيلولة، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

والسر في تخصيص هذه الأوقات دون غيرها "لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد"[2]، سواء من جسمه أو من تصرفاته وهيئاته. وقد سمى سبحانه كل واحد من هذه الأوقات عورة فقال ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾، "لأن الإنسان يختل تستره فيها، والعورة: الخلل، ومنه سمي الأعور لاختلال عينه"[3]. أما خارجَ هذه الأوقات الثلاثة فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: "ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوائجكم"[4].

وبعد هذا البيان الرباني لأوقات الاستئذان الثلاثة الخاصة بالعبيد كلهم وبالأحرار القاصرين، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور،

---

(١) الطبري، مصدر سابق، ٢١١/١٩.

(٢) البغوي أبو محمد، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، ط ٤، دار طيبة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٦٠/٦.

(٣) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (القاهرة ، ١٤١٩هـ)، ٦٤/٤.

(٤) السعدي، مصدر سابق، ص ٥٧٤.

الآية: ٥٩]، وهكذا "أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت"(١).

هذا بخصوص البيوت المأهولة التي بها أشخاص حال الاستئذان، لكن قد يحدث أن لا نجد شخصا في البيت، أو أن نجد أصحاب البيت غير مستعدين للاستقبال، فما العمل؟ هنا يجيء الجواب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٨]، ومعناه: "{فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا}. أي: في البيوت {أَحَدًا} يأذن لكم في دخولها {فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا} ولا تقفوا على أبوابهم ولا تلازموها {هُوَ} أي الرجوع {أَزْكَى} أطهر وأصلح {لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}."(٢)

وبقي نوع أخير من البيوت، وهو البيوت العامة : كالفنادق، والبيوت الخربة، وهذه لا استئذان فيها لمن أراد أن ينتفع بها، قال – تعالى –: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٩]. يقول أبو السعود في بيان هذه الآية: "{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ} أي بغير استئذانٍ {بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ}. أي: غيرَ موضوعةٍ لسكنى طائفةٍ مخصوصةٍ فقط بل ليتمتَّعَ بها من يُضطر إليها كائنا من كان من غير أنْ يتخذَها سكناً كالرُّبطِ والخَاناتِ والحوانيتِ والحمَّاماتِ ونحوها فإنَّها معدَّةٌ لمصالح الناس كافة كما ينبئ عنه قولُه تعالى {فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ} فإنَّه صفةٌ للبيوتِ"(٣).

---

(١) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ)، ١٩٦/٤.

(٢) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ٨٥/٧.

(٣) أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (دار إحياء التراث العربي)، ١٦٩/٦

وهذا الذي جاء كله في هذه الآيات السابقة عالج به القرآن الكريم ما كان عليه الناس في الجاهلية، حيث كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه، لا يسلم عليه، ويقول: حييت صباحا وحييت مساء. وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم، ويقول: (قد دخلتُ). فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغيّر الله ذلك كله[1].

لقد أكدت سورة النور أيضاً على إلقاء التحية والسلام مع الاستئذان، وهذا مما تطرقت له السورة في موضعين: في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٧]. وفي قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٦١].

وقد جاء عن الضحاك في قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ يقول: (سلموا على أنفسكم إذا دخلتم بيوتكم، وعلى غير أهلكم فسلموا إذا دخلتم بيوتهم)[2]، وعن الحسن في قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾: أي ليسلم بعضكم على بعض، كقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [3]، وقد جاء في الموطأ صيغة السلام في البيت غير المسكون، فعن مالك أنه بلغه إذا دُخِل البيتُ غير المسكون يقال: (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)[4].

---

(١) ابن كثير، مصدر سابق، ٤٠/٦.

(٢) حكمت بشير ياسين، الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، ط ١، (المدينة النبوية: دار المآثر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، ٣/ ٤٨٣.

(٣) حكمت بشير ياسين، الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، ٤٨٣/٣.

(٤) موطأ مالك، كتاب الجامع، جامع السلام، ١٤١/٢، رقم الحديث ٢٠٢٧.

الإجراء الثامن: إجراء إعلامي: محاربة إشاعة الفاحشة

تحدث الله تعالى عن أناس امتلأت قلوبهم بحبّ الشر للمؤمنين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: ١٩]، قال ابن جرير "إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله، ويظهرَ ذلك فيهم، {لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، يقول: لهم عذابٌ وجيع في الدنيا، بالحدِّ الذي جعله اللهُ حدًّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رمَوْهم بذلك، وفي الآخرة عذابُ جهنم إن مات مصرًّا على ذلك غيرَ تائب" [(١)]، ويقول السعدي: "{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة {فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم"[(٢)].

ونلاحظ أن هذا الوعيد الشديد إنما هو لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فاللفظ{ يُحِبُّونَ} من الحب، وهو عمل قلبي، والكلام عمل لساني، وترجمة عملية لما في القلب، فالمعنى: الذين يحبون هذا ولو لم يتكلَّموا به؛ لأن لهذه القضية مراحل تبدأ بالحب، وهو عمل القلب، ثم التحدث، ثم السماع دون إنكار، فمن أحب ذلك فقد شارك فى هذا الذم، كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليعلم أهل الإفك كما أن عليهم العقوبة فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقوبة بما أسروه، من محبة إشاعة الفاحشة فى المؤمنين. ولفظاعة هذه الجريمة ذكر سبحانه المرحلة الأولى منها، وهي مجرد عمل القلب الذي لم يتحول إلى نزوع وعمل وكلام، فالمسألة خطيرة إذن.

وكما حرم الله عَزَّ وجَلَّ فعل الفاحشة حرّم أيضاً إشاعة الفاحشة، والمقصود بإشاعة الفاحشة هو إذاعة ونشر أخبار الفاحشة والتحدث عنها لما فيها من

(١) الطبري، مصدر سابق، ١٣٣/١٩.
(٢) السعدي، مصدر سابق، ص ٥٦٣.

المفاسد الفردية والاجتماعية، كما أنها تسهل الجريمة، فيصبح الحديث عن الزنا أمرا ميسورا، وفيه تهديد لدرع الحياء الاجتماعي، فإنّ الحديث عن حصول الفاحشة وإفشاء ذلك ونشره يساعد في ضعف المناعة في المجتمع، ويقلّل من استعظام الفواحش.

إن سورة النور تؤكد على حرمة نشر أخبار وتفاصيل ما يراه الإنسان أو يسمعه أو يطلع عليه من كل أنواع الفحشاء والمنكرات والأعمال المستقبحة، كل ذلك بهدف إبعاد المجتمع الإسلامي من التلوث الفكري والعملي بأي نوع من أنواع المنكرات والمحرمات، ومحاولة منه للقضاء على هذه المنكرات في لحظة حدوثها، لأن انتشار أخبار الفحشاء والمنكرات وتكرر سماعها سيوصل إلى أثر نفسي كبير في التقليل من قبح العمل وشناعته وفقدان المناعة ضد الفاحشة، فتشكل عاملاً ممهداً لارتكاب القبائح والمنكرات أو التفكير بها.

ولقد دعت سورة النور إلى عدم تبنِّي المؤمن لما يسمعه من أحاديث سلبية عن الآخرين، وهذا توجيه منه سبحانه إلى قاعدة يجب أن تُرَاعى، وهي: حين نسمع خبراً يخدش الحياءَ أو يتناول الأعراض أو يخدش حكماً من أحكام الله، فإيانا أنْ نشيعه في الناس؛ لأن الإشاعة توجد أُسْوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل، فيقول في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل، لذلك توعد الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشرها ويذيعها بين الناس بأن:{لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ}، وهذا العذاب الأليم هو لمن أحب بقلبه إشاعة الفاحشة؛ فكيف بمن ساهم في نشرها بين الذين آمنوا بكل قوة وبذل مادي ومعنوي، ورصد لذلك الجوائز المغرية، والمسابقات الملفتة بفحشها ومجونها، وهيأ الأماكن المترفة، ونشر المواقع المشبوهة؟

ويرى الرازي في تعليقه على قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} أن محبة القلب كامنة، ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات، أما الله سبحانه فهو لا يخفى

عليه شيء؛ فصار هذا الذكر نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة، وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله يعلم ذلك منه، وعلمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعلمه بالذي أظهره. ثم نقل عن أبي حنيفة قوله: (المصابة بالفجور لا تُسْتَنْطَق؛ لأن استنطاقها إشاعة للفاحشة، وذلك ممنوع منه)[1].

وسورة النور توجه المسلمين إلى هذا المنهج وإلى ضرورة التثبت من ذلك، وتقديم منهج الحمل على المحمل الحسن في مواجهة القذف والاتهام، قال تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النور: ١٢] والتصريح بلفظ الإيمان، دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن حق المؤمن إذا سمع مقالة في مؤمن أن يبني الأمر فيها على حسن الظن لا على الشك، ثم ينظر في قرائن الأحوال وصلاحية المقام فإذا نسب سوء إلى من عرف بالخير ظن أن ذلك إفك وبهتان حتى يتضح البرهان، وفيه تعريض بأن ظن السوء الذي وقع هو من خصال النفاق التي سرت لبعض المؤمنين عن غرور وقلة بصارة فكفى بذلك تشنيعا له[2].

وقال أبو حيان: "فيه تنبيه على أنَّ حقَّ المؤمن إذا سمع قَالَةً في أخيه، أن يبني الأمر فيه على ظنِّ الخير، وأن يقول بناء على ظنِّه: هذا إفكٌ مبين، هكذا باللفظ الصريح ببراءة أخيه، كما يقول المستيقن المطَّلع على حقيقة الحال، وهذا من الأدب الحَسَن"[3].

الإجراء التاسع: إجراء مالي: علاج الفقر

من أهم أسباب عزوف شبابنا اليوم عن الزواج وإعراضهم عنه هو الفقر الحالّ وقلة ذات اليد، أو خوف الفقر الآجِل المتوَقّع، خصوصا أمام تزايد تكاليف

(١) الرازي، مصدر سابق، ١٨٥/٢٣.
(٢) ابن عاشور، مرجع سابق، ١٧٤/١٨.
(٣) أبو حيان، مرجع سابق، ٢١/٨.

المعيشة اليومية. وهنا يأتي التنبيه القرآني على أن الزواج باب من أوسع أبواب الرزق والسعة، عكس ما يعتقده الكثيرون، يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٢]، وهذا وعد من الله تعالى بإغناء الفقراء المتزوجين طلبا لرضى الله عنهم واعتصاماً من معاصيه، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ}(١)، وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: (أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وعدكم من الغنى، قال تَعَالَى: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(٢)، وقال ابن مسعود: (الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ)، وقال عمر ﷺ: (عجبي ممن لا يطلب الغنى بالنكاح وقد قال تعالى: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(٣)، ويقول السعدي: "﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ أي: الأزواج والمتزوجين ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فلا يمنعكم ما تتوهمون، من أنه إذا تزوج، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حث على التزوج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ كثير الخير عظيم الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يستحق فضله الديني والدنيوي أو أحدهما، ممن لا يستحق"(٤).

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ٢٣٦/٣، رقم الحديث ١٦٥٥.

(٢) النيسابوري القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١٨٦/٥.

(٣) ابن عطية، مصدر سابق، ١٨٠/٤.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٥٦٧.

كما أن في السورة إشارة إلى أن الإنفاق والصدقة لا تنقطع بوقوع المسلم في المنكر والجريمة، بل أن إعانة المسلم الفقير مهمة جداً، للخروج به من أوحال الجريمة، كسباً لقلبه بالإقبال على الطاعة، وإعفافاً له من جريمة ربما اقترفها بسبب الفقر. وقد كان أبو بكر ﷺ ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه، فلمّا تكلّم بالإفك قطع عنه النفقة وقال: "والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قاله لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح الذي كان يُجْرِي عليه"[1]. ونصّ الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة النور، الآية: ٢٢]، والآية ليست خاصة بحادثة أبي بكر مع مسطح رضي الله عنهما، بل هي شاملة لكلّ الناس، ولكلّ من فكّر أن يقطع الخير والصدقة عن الواقعين في المنكر جهلاً أو فقراً؛ عملا بقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)[2]، وقد أشار لذلك الشوكاني[3].

ويتضح من الآية أنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان، والحثّ على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم، رجاء عفو الله ومغفرته، وهذا من الآداب الإسلامية الرفيعة التي دعا إليها القرآن: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٨٥]، ومعنى الصفح الجميل: "ترك

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ١٧٣/٣، رقم الحديث ٢٦٦١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، ٩٢٩/٢.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ط ١، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١٩٣/١.

المؤاخذة على الذنب، وإغضاء الطرف عن مرتكبه بدون معاتبة."[1] ومما أثر عن السابقين في ذلك قول أبي جعفر المنصور: (أولى النَّاس بِالْعَفو أقدرهم عَلَيّ الْعقُوبَة)[2]، وقال معاوية ﷺ: (مَا وجدت شَيْئا ألذّ عِنْدِي من غيظ أتجرعه)[3]، وعن الحسن قال: (أَفْضَلُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْعَفْوُ)[4].

* *

(١) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط ١، (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧-١٩٩٨م)، ٧٥/٨

(٢) ابن المرزبان المحولي، محمد بن خلف، المروءة، تحقيق: محمد خير، ط ١، (لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ١١٠

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، تحقيق: سمير حلبي، ط ١، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص ١١٨

(٤) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ٧١/١

خاتمـــة

وفي ختام هذه الإجراءات الربانية في معالجة هذه القضية، نستلهم منها أهم النتائج، كالآتي:

- مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية.
- من المقاصد الرئيسة لسورة النور التحذير من فاحشة الزنا ومن وسائله وطرقه، والخطوات المؤدية إليه.
- الزواج هو الحل الواقعي الإيجابي للوقاية من الوقوع في الزنا، وهو الطريق الطبيعي لتلبية الحاجات والميول الجنسية الفطرية.
- جاء تشريع العقاب على مرتكب فاحشة الزنا ليكون رادعاً وزاجراً لمن يريد أن يفعل هذه الجريمة أو يعود إلى ارتكابها، ورادعاً للآخرين من ارتكاب الجريمة خوفا من العقاب.
- من أشدّ السب ما يمسّ العرض من القذف بالزنا والفاحشة، وهو من كبائر الذنوب، وفرض الله على متعاطيه عقوبة زاجرة في الدنيا، وإهانته بين الناس بالحكم عليه بالفسق وعدم قبول شهادته لسقوط عدالته.
- الزواج باب من أوسع أبواب الرزق والسعة، عكس ما يعتقده الكثيرون، وفي السورة إشارة إلى أن أن إعانة المسلم الفقير مهمة جداً، للخروج به من أوحال الجريمة، وإعفافاً له من جريمة ربما اقترفها بسبب الفقر.
- قدمت الآيات غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر طريق الزنا وبريده.
- حتى لا تُحْرَم المسلمة من قضاء أغراضها المشروعة بحضور الأجانب عنها، أباح لها الإسلام الظهور أمامهم بشرط ستر محاسنها وزينتها، وذلك درءا للفتنة المؤدية إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى.
- رخص الشارع الحكيم للمسلمة أن تخالط رجالا لا يمكنها الاستتار عنهم، لكثرة مخالطتهم لها ودخولهم عليها، وذلك رفعا للحرج وتخفيفا عنها، وهم المحارم.

- جعل الله للبيوت حرمة، فلا يحلّ دخولها إلا من بعد إذن أصحابها، حفاظا على أسرار البيوت، وذلك لأن استباحة حرمة البيت للداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات.
- كما حرم الله فعل الفاحشة حرّم أيضاً إشاعة الفاحشة، والمقصود بإشاعة الفاحشة هو إذاعة ونشر أخبار الفاحشة والتحدث عنها لما فيها من المفاسد الفردية والاجتماعية، كما أنها تسهّل الجريمة وتهون من شأنها.

والله المستعان أولاً وآخراً،،

المصادر والمراجع

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: ٥١٠هـ)؛ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط ٤.
- بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)؛ ١٤١٥ه، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة ، ط ٢.
- التَّهَانَوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)؛ ١٩٩٦م، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)؛ ١٤٠٨ه-١٩٨٧م، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط ١.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (المتوفى: ٨٧٥هـ)؛ ١٤١٨هـ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)؛ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
- الجصاص الحنفي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ)؛ ١٤١٩م؛ **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣.

- الحجازي، محمد محمود؛ ١٤١٣ه، **التفسير الواضح**، بيروت: دار الجيل الجديد، ط ١٠.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)؛ **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)؛ ١٣٧٩ه، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.
- الحطاب، محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
- حكمت بن بشير بن ياسين؛ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، **الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور**، المدينة النبوية: دار المآثر، ط ١.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)؛ ١٤٢٠هـ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى؛ ١٤١٨ه، **التفسير المنير**، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ٢.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، ١٤٠٧هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، بيروت: دار الكتاب العربي.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)؛ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١.

-أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)؛ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-سفيان الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)؛ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، **تفسير الثوري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

-ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)؛ ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو اسحق الحويني، السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ط ١

-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)؛ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر.

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)؛ ١٤١٤ه، **فتح القدير**، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١.

-صديق خان بن حسن، أبو الطيب محمد صديق الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)؛ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، بيروت-صيدا: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

-الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)؛ ١٩٨٤م، **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر.

-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)؛ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١.

-طنطاوي، محمد سيد ؛ ١٩٩٨م، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، القاهرة: دار نهضة مصر، ط ١.

-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)؛ ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

-عبد القادر عودة؛ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكاتب العربي.

-عبد القاهر الجرجاني، أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (المتوفى: ٤٧١هـ)؛ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر**، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد أديب أمرير، الأردن: دار الفكر، ط ١.

-ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)؛ ١٤٢٣ه، **تفسير الفاتحة والبقرة**، السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١.

-ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، ١٤١٩م، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد القرشي رسلان، القاهرة.

-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)؛ ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط ١.

-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)؛ ١٤٢٢هـ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

-العمري، أحمد جمال، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، **دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١.

- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بخطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)؛ ١٤٢٠هـ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)؛ ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨.
- القاسم بن سلام، أبو عُبيد الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)؛ ١٤١٨ه-١٩٩٧م، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض: مكتبه الرشد، ط ٢.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)؛ ١٤١٨ه، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)؛ ١٣٨٨ه-١٩٦٨م، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)؛ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)؛ ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)؛ ١٤١٥ه-١٩٩٤م، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٤.

-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)؛ ١٤١٩م، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)؛ **النكت والعيون**، تحقيق: عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

-محمد أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ)؛ **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي.

-محمد بن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)؛ ١٣٨٣ه-١٩٦٤م، **أوضح التفاسير**، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط ٦.

-ابن المرزبان المحولي، محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام، أبو بكر المحولي (المتوفى: ٣٠٩هـ)؛ ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، **المروءة**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، بيروت: دار ابن حزم، ط ١.

-المرسي، كمال الدين عبد الغني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، ط ١.

-مصطفى مسلم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، **مباحث في التفسير الموضوعي**، دمشق: دار القلم، ط٣.

-الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **مجمع الأمثال**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت: دار المعرفة.

-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.

-المودودي، أبو الأعلى، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، **تفسير سورة النور**، تعريب: محمد الحداد، دار الفكر، دمشق.

-النخجواني، نعمة الله بن محمود، (المتوفى: ٩٢٠هـ)؛ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، **الفواتح الإله**

-**ية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية**، مصر- الغورية: دار ركابي للنشر، ط ١.

-أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: ٤٣٠هـ)؛ ١٤١٩ه-١٩٩٨م، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر.

-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)؛ ١٣٩٢ه، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

-النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى: ٨٥٠هـ)؛ ١٤١٦ه، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

* * *